


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُئِلْتُ عَنْ الْكِتَابِ
الْبَيْتِ عَيْتُ
(٦)

الأدب مع الزوجة

معمربن عبد العزيز



١. تقدير أهمية الزوجة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسِكُمْ وَأَتَقُوا
وَأَحَدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

﴿النساء: ١﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ
مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾

﴿الروم: ٢١﴾

٢١

(6) أم (أمك ثم أمك ثم أمك)

(1) قبل الولادة (يهب لمن يشاء إنثاء)

(7) أرملة (الساعي على الأرملة كالمجاهد)

(2) عند الولادة (رب إنني وضعتها أنثى)

(8) عجوز (إما يبلغن عندك الكبر)

تكريم الله للمرأة

(3) بعد الولادة (وإذا المؤودة سنئت)

(9) قبرها (استأذنت ربي أن أزور قبر أمي)

(4) صغيرة (من أحسن إليهن كن سترا من النار)

(10) الجنة (إن المسلمين والمسلمات)

(5) زوجة (وعاشروهن بالمعروف)

٢. التعليم والتربية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾  التَّحْرِيمُ: ٦

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - :
{قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} قَالَ: عَلِمُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ الْخَيْرَ. رواه

الحاكم وصححه الألباني

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ ج ٦ ص ١٥٨ : قَالَ مُجَاهِدٌ {قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ} :
أَوْصُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَادِّبُوهُمْ.

رعاية الرجل لأهله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» رواه البخاري ومسلم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (" لَا يَسْتَرَعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ، إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ أَمْ أَضَاعَهُ حَتَّى يَسْأَلَ الرَّجُلَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً ") رواه أحمد وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

٢. صيانتها والغيرة عليها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ
أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ **الأجزاء: ٥٩**
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ
وَاطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾
وَأذْكَرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ **الأجزاء: ٣٣ - ٣٤**

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ بُسْمِ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بَارِجَهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ
لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ **النور: ٣١**

ذم الديوث:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (" ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ [أَبَدًا] وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالِدَيْوْتُ ") وفي رواية: (وَمُذْمِنُ الْخَمْرِ " ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا مُذْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الدَّيُّوْتُ؟ ، قَالَ: " الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ " وفي رواية: " الَّذِي يُقِرُّ فِي أَهْلِهِ الْخُبْثَ " رواه أحمد والنسائي

وصححه الألباني

الديوث: الذي يرى فيهن ما يسوءه ، ولا يغارُ عليهن ، ولا يمنعهن ، فيقرُّ في أهلِه الخُبْثَ (الزُّنَا).

غيرة النبي صلى الله عليه وسلم على نساؤه:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخَنَّثُ: هَيْتٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ: بِهَذَا، وَزَادَ وَهُوَ مُحَاصِرُ الطَّائِفِ يَوْمَئِذٍ. رواه البخاري ومسلم

(مخنث) الذي خلقه خلق النساء ويشبههن في كلامه وحركاته وتارة يكون هذا خلقه وتارة يكون بتكلف وسمي به لتكسر كلامه ولينه يقال خنثت الشيء فتخنث أي عطفته فتعطف. (تقبل بأربع) وهي عكن البطن أي تجاعيده فتري منها عند إقبالها أربعا. (وتدبر بثمان) هي أطراف العكن الأربع تری منها وهي مدبرة ثمانية. (هيت) اسم المخنث المذكور وكان مولى عبد الله بن أمية رضي الله عنه المذكور معه]

أثر علي رضي الله عنه في الخيرة:

قال علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى : «أما تغارون أن يخرج نساؤكم»، وفي رواية: «ألا تستحيون أو تغارون؛ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج» رواه عبد الله بن الإمام أحمد وصححه أحمد شاكر والعلوج: جمع علج وهو الرجل الكافر من العجم.

٤. العشرة بالمعروف:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرِهًا
وَلَا تَعْضُلوهن لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ
مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا
وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ ﴿١٩﴾ النساء: ١٩
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ البقرة: ٢٢٨

عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي
المرأة، لأن الله تعالى يقول: وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ - وما أحب
أن أستتطف حقي عليها، لأن الله تعالى يقول: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ. رواه
البيهقي وابن أبي شيبة

العشرة بالمعروف في السنة:

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " رواه الترمذي وصححه الألباني

عن عمرو بن الأحوص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الأ** **واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم.** رواه الترمذي وصححه الألباني أي كالأسيرة

عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " **إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تَرَدَّ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرُهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا** " رواه أحمد وصححه الألباني

هـ. النفقة والسكنى:

قال تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعْتٍ مِّنْ سَعَتِهِ مِمَّن قَدِيرٌ عَلَيْهِمْ زَقَرًا فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الطلاق/٧.

وفي قوله تعالى: لِيُنْفِقْ أَمْرٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَاتِ

عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ الزَّوْجِ وَيَسَارِهِ

كما قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضَيَّقُوا عَلَيْهِنَّ) الطلاق: ٦.

قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقَتْهُنَّ وَكَسِيتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" البقرة: ٢٣٣.

قوله تعالى: "فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجُورِهِنَّ" الطلاق: ٦.

عن جابر رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **.. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.** رواه مسلم

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقية، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»** رواه مسلم

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمن يملك قوته»** رواه مسلم
وقد قيل: منه المال ومنها العيال

٦. تحريم ظلم الزوجة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ
 بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا
 وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ
 لِيُعِظَّكُمْ بِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا
 طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ
 أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
 يَوْمَئِذٍ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَزِيدُ لَكُمْ وَأَطَّهَرَ لِلَّهِ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ
 لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾

البقرة: ٢٣١ - ٢٣٢

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: " أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ" رواه أبو داود وصححه الألباني

تطعمها إذا طعمت: يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك.

وَلَا تُقَبِّحُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: (وَلَا تُقَبِّحُ): أَنْ تَقُولَ: قَبِّحَكَ اللَّهُ. وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ أَيُّ: لَا تَتَحَوَّلَ عَنْهَا، أَوْ لَا تُحَوِّلَهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جِلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ» رواه البخاري

قوامة الرجل على المرأة قوامة امرة ورعاية لا قيامة تسلط وظلم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

قال ابن كثير: ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قال في حجة الوداع: "واتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

وكذا قال ابن عباس وغير واحد: ضرباً غير مبرح. قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر. قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً.

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: يهجرها في المضجع، فإن أقبلت وألا فقد أذن الله لك أن تضرب ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وألا فقد حل لك منها الفدية.

وقال سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله". فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ذبرت النساء على أزواجهن. فرخص في ضربهن، فأطاف بالرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد أطاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم" رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه [صححه الألباني].

٧. اعفانها:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَكُمْ مُلَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٢٢٣﴾ البقرة: ٢٢٣

ومن معاني (وقدموا لأنفسكم) التسمية قبل الجماع: عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: " لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله، قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً " رواه البخاري ومسلم

عن عبد الله بن عمرو، قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته، فيسألها عن بعلها، فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا، ولم يفتش لنا كنافا منذ أتينا، فلما طان ذلك عليه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «القني به»، فلقيناه بعد، فقال: .. «يا عبد الله بن عمرو، بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فلا تفعل، فإن لجسدك عليك حظا، ولعينك عليك حظا، وإن لزوجك عليك حظا، صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر» رواه البخاري ومسلم

قصة:

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ ، قَالَ: أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعَهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟ ، فَاذْطَلَقَتْ ، ثُمَّ عَاوَدَتْهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ شَكْوَى أَشَدَّ ، وَلَا عَذْوَى أَجْمَلَ ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَقُولُ؟ ، قَالَ: تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ زَوْجِهَا نَصِيبٌ قَالَ: عَلَيَّ الْمَرْأَةُ فَرُدَّتْ ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْحَقِّ أَنْ تَقُولِيهِ ، إِنَّ هَذَا زَعَمَ أَنَّكَ جِئْتِ تَشْكِينِ زَوْجِكَ أَنَّهُ يَجْتَنِبُ فِرَاشَكَ ، قَالَتْ: أَجَلْ ، إِنِّي امْرَأَةٌ شَابَّةٌ ، وَإِنِّي أَتَّبَعُ مَا يَتَّبَعُ النِّسَاءُ ، فَأَرْسَلَنِي إِلَى زَوْجِهَا ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ لِكَعْبٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا ، فَإِنَّكَ فَهَمْتَ مِنْ أَمْرِهِمَا مَا لَمْ أَفْهَمْهُ؛ فَقَالَ كَعْبٌ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَقْضِيَنَّ بَيْنَهُمَا ، قَالَ: فَإِنِّي أَرَى كَأَنَّهَا عَلَيْهَا ثَلَاثُ نِسْوَةٍ ، هِيَ رَابِعُهُنَّ ، فَأَقْضِي لَهُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ يَتَعَبَّدُ فِيهِنَّ ، وَلَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُكَ الْأَوَّلُ بِأَعْجَبَ مِنَ الْآخِرِ ، أَذْهَبَ فَأَنْتِ قَاضٍ عَلَى الْبَصْرَةِ. أَخْبَارُ

القضاة لو كيع وصححه الألباني
ونظم بعضهم القصة بقوله:

يا أيها القاضي الحكيم رشده * ألهي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبه * فاقض القضا كعب ولا ترده
نهاره وليله ما يرقده * فلست في أمر النساء أحمده
فقال زوجها:

زهدي في فرشها وفي الحجل أني امرؤ أذهلني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطول وفي كتاب الله تخويف جل
فقال كعب:

إن لها عليك حقا يا رجل * نصيبها في أربع لمن عقل * فأعطاها ذاك ودع عنك العطل

٨. **تحريم إتيانها في الموضع المحرم:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ﴿٦٦٦﴾ **البقرة: ٢٢٢**

عن خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ،** **إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ** " رواه ابن ماجه وصححه الألباني

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " **مَلْعُونٌ مَنْ أَتَىٰ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا** " رواه أبو داود وصححه الألباني

٩. عدم منعها من فعل المعروف:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

مَسَاجِدَ اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم

(امرأة لعمر) زوجته وهي عاتكة بنت زيد. (إماء الله) جمع أمة وهي المرأة المملوكة والمراد النساء مطلقا فهن مملوكات لله تعالى من شأنهن أن يقمن بعبادته ويلزمن طاعته ويدخلن بيوته]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ " رواه البخاري ومسلم

فينبغي عليه الإذن لها بالخروج لحاجة كصلة الرحم بل يجب إجبارها على الواجبات الشرعية كالصلاة

١٠. العدل والوفاء بالشروط:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَلَبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلْثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا تَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾
النساء: ٣

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعَدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تَصَدَّقْتُمْ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾
النساء: ١٢٩

قوله تعالى (فلا تميلوا كل الميل) والمراد الميل في القسم والإنفاق ، لا في المحبة ، لأنها مما لا يملكه العبد (ولو حرصتم)

عن عائشة: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقسم فيعدل، ويقول: ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك، ولا أملك)) رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن كثير والسيوطي

وابن الملقن

العدل في السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقْيِهِ مَائِلٌ "

وفي رواية: " جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقْيِهِ سَاقِطٌ " .. يَجْرُ أَحَدُ شِقْيِهِ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا " رواه ابن ماجه وغيره وصححه الألباني


في الإرواء ،

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَيْلُ إِلَى إِحْدَاهُنَّ وَهَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَى امْرَأَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتْ ثَلَاثٌ أَوْ أَرْبَعٌ كَانَ السَّقُوطُ ثَابِتًا. تحفة الأحوذني

الوفاء بالشروط:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ» رواه مسلم
 عن المسور بن مخرمة، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيئُنِي مَا رَابَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا»

وفي رواية قال: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا» رواه البخاري ومسلم



سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴿١٨٣﴾

عن ابن عمر، قال: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ
حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ:»

اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ،
وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا،
وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمْنَا، وَانصُرْنَا عَلَى مَنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ
مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ نَا
يَرْحَمُنَا»

رواه الترمذي وحسنه الألباني